الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد 201566

تاريخ القرار 15 ديسمبر 2021

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة ********** في شخص وكيلها القانوني السّيد **********

مقرّها الإجتماعي ********** .

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة " ********** " مقرّها ********** ، في شخص ممثّلها القانوني، ينوبها الأستاذ *** والمعيّن محلّ مخابرته **********

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المسجّلة بكتابة المجلس تحت عدد 201566 بتاريخ 17 جويلية 2020 والمرفوعة من طرف شركة ********** في شخص وكيلها القانوني السيد ********* ، والتي جاء فيها أنّ شركته قامت بصناعة نماذج لأصناف من آلات الوزن وفق

الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالمترولوجيا القانونيّة وتحصّلت تبعا لذلك على شهادة المصادقة على النّموذج بعد الخضوع للإختبارات القانونية اللّازمة، غير أنّها فوجئت بعد ذلك أنّ المدّعى عليها قامت ببيع آلة للوزن مطابقة للنّموذج الخاصّ بها لحريف دون القيام بالإجراءات القانونيّة الخاصّة بالفصول من 20 إلى 24 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المتعلّق بالمترولوجيا القانونيّة والمتمثّلة في رقم المصادقة على النّموذج والختم الأوّلي والختم الدّوري على اللّوحة من طرف الوكالة ******* وقامت أيضا بتوريد بعض القطع الألكترونيّة على أن يتمّ استعمالها لاحقا في إصلاح بعض آلات الوزن.

لذا، فإنّ المدّعية تطلب من مجلس المنافسة اتّخاذ الإجراءات القانونيّة والإداريّة لحجز آلات الوزن غير القّانونيّة والبحث عن مآل الآلات التي فرّطت فيها الشّركة المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 590 بتاريخ 15 سبتمبر 2021 والمتضمّنة طلب الحكم بعدم اختصاص مجلس المنافسة للنّظر في الممارسات المثارة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة ليوم 24 نوفمبر 2021 وبها تلت المقرّرة السيدة هدى الطّولقي ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثّل المدّعية شركة ********* كما لم يحضر الأستاذ أحمد صواب نائب المدّعى عليها شركة **********

.

وتلت مندوب الحكومة ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى القضاء بحجز آلات الوزن غير القانونيّة وإخضاع بعض أدوات الوزن للمراقبة المترولوجيّة كالتحرّي والبحث في مآل قطع لآلات وزن مورّدة من قبل المدّعى عليها دون وجه قانوني.

وحيث تمسّكت المدّعية بقيام شركة ******** بتقليد نموذج لآلة وزن أعدّتها وتحصّلت على المصادقة القانونيّة بشأنها ثمّ تولّت بيعها لفائدة أحد حرفائها وهي شركة ********

.

وحيث تخضع الأعمال المتعلّقة بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات إلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 الذي يمنع تقليد شعارات أو أعلام أو رموز أوتقليد علامات أو تسميات تجاريّة أو رسوم أو نماذج صناعيّة.

وحيث ينصّ الفصل 44 من ذات القانون على أن كلّ تعدّ على حقوق مالك العلامة يعتبر تقليدا وترفع الدّعاوى المدنيّة المتعلّقة بالعلامات أمام المحكمة المختصّة.

وحيث اقتضى الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أن مجلس المنافسة يختصّ بالنّظر في الدّعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة كما هو منصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون.

وحيث أنّ مرجع النّظر القضائي لمجلس المنافسة ينحصر في النّزاعات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي لها انعكاس على التّوازن العامّ للسّوق وعلى حسن سيرها حسب القواعد العاديّة التي تحكم تلك السّوق، أما حالات المنافسة غير النّزيهة التي تقتصر آثارها على مؤسّسة معيّنة أو بعض المؤسّسات دون أن يكون لذلك تأثير على آليّات السّوق وسيرها العادي، فهي تندرج في نطاق الإختصاص الموكول إلى محاكم الحقّ العامّ.

ولهذه الأسبــاب

قرّر المجلس رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السّيدتين فتحية حمّاد وسندس بالشّيخ و السّيدين محمّد شكري رجب ومصطفى باللطيف.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة يمينة الزيتوني.

الرئـيس **كاتبة الجلسة**

رضا بن محمود **يمينة الزيتوني**